1996

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا
دائرة النقض الادارى

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم السبت 12 صفر
الموافق 29-6-1426 و 1996 برئاسة المستشار الاستاذ : د/ خالد مفتاح الكاديكي رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الاستاذ : ابو القاسم على الشماك
والاستاذ : الفيتورى محمد الدروقى
وبحضور الاخ المحامى العام
نيابة النقض الاستاذ : اسماعيل السقيفى
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدى

اصدرت الحكم الاتى
فى قضية الطعن الادارى رقم 80-141ق

المقدم من
1- امين اللجنة الشعبية العامة
2- امين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى
3- امين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعى
نيابة عنهم ادارة القضايا

ضد

ابوبكر مختار الفقهى
وكيله المحامى سالم عبدالسلام اغنيم

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى دائرة القضاء الادارى
بتاريخ 10-5-1994 فى الدعوى الادارية رقم 55-22

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة وراى نيابة النقض وبعد المداولة قانونا

الوقائع

تخلص الوقائع فى ان المطعون ضده اقام الدعوى الادارية رقم 55-22ق امام محكمة استئناف بنغازى الدائرة الادارية بطلب ايقاف الخصم الشهرى من معاشه التقاعدى واسترداد ماكان قد خصم منه مع الزام جهة الادارة بالمصاريف والاتعاب وقال شرحا لدعواه بانه احيل على التقاعد عام 1970 وفقا لاحكام قانون التقاعد سنة 67 م وتم ربط معاشه التقاعدى وفقا للقانون المذكور . وفى عام 1985 فتح ورشة صغيرة لاصلاح المعدات المكتبية وسجل ذلك النشاط تسجيلا ضمانيا وفقا لاحكام القانون رقم 13-80 بشأن الضمان الاجتماعى الا انه فوجئ بوقف معاشه التقاعدى اعتبارا من 1-9-1984اعمالا لنص المادة 16 من قانون الضمان الاجتماعى فاعترض على وقف معاشه التقاعدى امام لجنة الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعى وسجل اعتراضه برقم 56-91 امام اللجنة المذكوره والتى قضت بعدم اختصاصها بنظر الاعتراض فاقام دعواه بطلباته السالف الذكر .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بتاريخ 10-5-1994 بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع باستحقاق الطاعن للمعاش التقاعدى وبرد المبلغ الذى خصم منه والزمت جهة الادارة بالمصاريف وهذا هو الحكم المطعون فيه والذى قررت ادارة القضايا بوصفها نائبة عن الجهة الطاعنة الطعن عليه بالنقض لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا حيث أودعت مذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة احالت فيها على الاولى كما اودعت حافظة بالمستندات ذكرت مضامينها على ظهر الحافظة ومن بينها صورة الحكم المطعون فيه وبتاريخ 12-7-1994 اودعت الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه وبذات التاريخ اعلان الطعن الى المطعون ضده فى موطنه المبين بورقة اعلان الحكم .

وبتاريخ 14-8-1994 اودع دفاع المطعون ضده مذكرة بدفاع موكله انتهى فيها الى طلب رفض الطعن .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برايها القانونى ناقشت فيها اسباب الطعن ورات نقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برايها وقد نظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث صدر الحكم بجلسة اليوم .

الاسباب

وحيث ان الطعن حاز اوضاعه المقررة فى القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مما تنعاه الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وأية ذلك ان الحكم المطعون فيه ذهب الى عدم سريان التقادم المنصوص عليه فى المادة 362 مدنى فى حق المطعون

ضده بمقولة وجود مانع ادبى يتمثل فى خشية المطعون ضده من المطالبة القضائية لضعف مركزه فى مواجهة صندوق الضمان الاجتماعى .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان المادة 362 من القانون المدنى قد نصت على ان تتقادم بخمس سنوات الدعاوى بكل حق دورى متجدد ولو اقر به المدين كاجرة المبانى والاراضى الزراعية ومقابل الحكر والايرادات المرتبة والمهايا والاجور والمعاشات .

ومفاد ذلك ان المعاشات التقاعدية تعتبر من الحقوق الدورية المتجددة التى يسرى بشانها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر ولما كانت الجهة الطاعنة قد دفعت بسقوط حق المطعون ضده فى المعاش التقاعدى بالتقادم الخمسى وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قد انتهى الى ان التقادم الخمسى لايسرى على الدعوى الراهنة لوجود مانع ادبى تمثل فى خشية المطعون ضده من المطالبة القضائية لضعف مركزه فى مواجهة صندوق الضمان الاجتماعى فى حين ان المطعون ضده باعتباره صاحب معاش يستمد حقه من القانون رقم 13-80 بشأن الضمان الاجتماعى وقد رسم ذلك القانون طرق تسوية المنازعات التى تنشأ بشأنه علاوة على ان حق ذوى الشان فى المطالبة القضائية بحقوقهم قد كفلته التشريعات النافذة مما لايجوز معه القول بان العلاقة بين صندوق الضمان الاجتماعية واصحاب المعاشات التقاعدية مبنية على الخشية او تفاوت المراكز القانونية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن مناقشة مدة التقادم وعما اذا كان هناك سبب من الاسباب القانونية القاطعة للتقادم مما يكون معه الحكم قد خالف القانون ويتعين نقضه .

لذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباعادة القضية الى محكمة استئناف بنغازى " دائرة القضاء الادارى " للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى .

رئيس الدائرة المستشار المستشار
د/خالدمفتاح الكاديكى ابو القاسم على الشارف الفيتورى محمد الدروقى

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخويلدى

ز.التومى